

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : نكاح المحلل .

قوله الثاني : نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المحلل باطل مع شرطه نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يصح العقد ويبطل الشرط ذكرها جماعة .

قال الزركشي : وخرج القاضي أبو الخطاب رواية يبطلان الشرط وصحة العقد من اشتراط الخيار .

وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله فإن نوى ذلك من غير شرط : لم يصح أيضا في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : نص عليه وعليه الأصحاب وهو كما قال .

وقيل : يكره ويصح وذكره القاضي .

وحكاه الشريف و أبو الخطاب - ومن تبعهما - رواية .

ومنع ذلك الشيخ تقي الدين C .

ويؤخذ من الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر أن يكون الشرط في العقد .

فلو نوى قبل العقد ولم يرجع عنها : فهو نكاح محلل وإن رجع عنها ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة : صح .

قاله المصنف وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر في العقد وهو الصحيح .

وقال في الواضح : نيتها كنيته .

وقال في الروضة : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا .

فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تطره : صح في الحكم وبطل بينهما وبين الله تعالى انتهى .

ويصح النكاح إلى الممات قاله الأصحاب .

فائدة : لو اشترى عبدا وزوجه بمطلقة ثلاثا ثم وهبها العبد أو بعضه ليفسخ نكاحها : لم يصح .

قال الإمام أحمد C : إذا طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا وزوجه بها : فهذا

الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه يؤدبان جميعا وهذا فاسد ليس بكفء وهو شبه المحلل .

قال في الفروع : وتزويجه المطلقة ثلاثا لعبده بنية هبته أو بيعه منها ليفسخ النكاح :

كنية الزوج ومن لا فرقة بيده ولا أثر لنيته .

وقال ابن عقيل في الفنون - فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها : -
حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج وإصابة ومتى زوجها - مع ما ظهر من تأسفه عليها -
لم يكن قصده بالنكاح إى التحليل والقصود عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا :
إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد : لم يصح ذكره في الفروع .

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل وقال العلامة
ابن القيم في أعلام الموقعين : لو أخرجت من ما لها ممن مملوك فوهبته لبعض من ثقب به
فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكة فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه :
انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منبو ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج فإنه لا
أثر لنيته الزوجة ولا الولي قال : وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها .
فقال في المغني : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها انتهى .

وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد C فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج
واشترى العبد وزوجة بإذن وليها ليحلها انتهى